التمهيد

مفهوم المواطنة

المبحث الأول: تحديد المصطلح

المبحث الثاني: المواطنة في الفقه الإسلامي

obeikandl.com

التمهيد

مفهوم المواطنة

المبحث الأول

في تحديد المصطلح

المواطنة لغة: مصدر الفعل واطن، وواطنه علي الأمر أضمر فعله معه، فإن أراد معني وافقه: واطئه[١]. وقيل واطنه علي الأمر وافقه عليه أو واطن القوم عاش معهم في وطن واحد كما هو الشأن في ساكنه يعني سكن معه في مكان واحد[٢]، وواطن بمعني شارك في المكان إقامة ومولدا، والملاحظ غياب لفظة المواطنة من معاجمنا القديمة المتداولة: لسان العرب والقاموس المحيط، والصحاح، وتاج العروس الخ. أما في نصوص الكتّاب والأدباء فاللفظ غائب أيضا، ولم أعثر له على أثر –فيما أمكنني مطالعته– إلا في كتاب «خريدة القصر وجريدة العصر»: للعماد الإصبهاني الذي عاش في القرن السادس الهجري (ولد سنة ٥١٩ وتوفي سنة ٥٩٧هـ) وموضوعه: أعيان وفضلاء عصره من الخلفاء إلى الشعراء الخ، منطلقا من بغداد ... إلى المغرب والأندلس. وقد وردت كلمة «مواطنة» مرة واحدة في هذا الكتاب الضخم في رسالة نقلها يمدح فيها كاتبها (الحصكفي) بقوله عنها: «مكتسبة من الأشباح القدسيّة علاءً، ومنتسبة إلى الأشخاص الإنسية ولاءً، مترفّعة عن مواطنة الأغفال، ومقارنة أهل السّفال» وواضح أن معنى «المواطنة» هنا هو: المصاحبة والمعايشة.

مما سبق يتضح أن الجذر اللغوي للمواطنة هي مادة(و– ط– ن) والوطن المنزل تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله، والجمع أوطان، وأوطان الغنم والبقر مرابضها وأماكنها التي تأوي إليها، والموطن مفعل منه ويسمي به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن[٣]، قال

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، (١٣/ ٤٥١).

(٢) محمد العدناني: معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان، (ص٧٢٥).

(٣) ابن منظور: مرجع سابق، (١٣/ ٤٥١).

الله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ [التوبة: ٢٥]، والمواطن الذي نشأ في مكان ما وأقام به.

المواطنة اصطلاحا:

اتضح للباحث أن المواطنة ترجمة للفظة (Citizenship) كما ظهر معناها في قاموس أكسفورد، ومن ثم فإن لفظة المواطنة غربية المنبت فهي مترجمة وجديدة على الفقه الإسلامي، ومن ثم فإنه يجب أن نتعرف على مفهوم المواطنة في محل نشأته، ثم نرى مدى مناسبة لفظة المواطنة في العربية للدلالة عليه.

* مفهوم المواطنة (Citizenship)

تحدد دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة، وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالبا ما تستخدم كمرادف لها[(١)].

وتحدد موسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها:

عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، وتؤكد الموسوعة أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم[(٢)].

---

(١) علي خليفة الكواري: مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، بحث ضمن مجموعة أبحاث أصدرها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان (المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية)، ط٢، مارس ٢٠٠٤م، (ص٣٠)، نقلا عن:

Encyclopaedia Britannica, Inc. , Ibid. Vol. ٣, P. ٣٣٢.

(٢) علي الكواري مرجع سابق، (ص٣١) نقلا عن:

World Book International, The World Book Encyclopaedia (London): World Book, Inc. , [n. d], Vol. ٤, P. ١٥.

وتحدد موسوعة كولير الأمريكية المواطنة بأنها: «المواطنة هي أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية ما»[١].

من خلال التعريفات السابقة نجد أن المواطنة رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت، ويتمتع بجنسيتها علي أساس جملة من الواجبات والحقوق فهي –أي المواطنة– مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة، قائمة علي أساس ما يسمي بالحقوق والواجبات التي يحددها الدستور.

وذكر أحد الباحثين[٢] أن هناك دراسة حول مقومات المواطنة تتلخص فيما يلي:

أولا: المواطنة تجسيد لنوع من الشعب، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع.

ثانيا: من أجل تجسيد المواطنة في الواقع، على القانون أن يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو ثقافتهم أو وجه من أوجه التنوع بين الأفراد والجماعات، وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد، وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديات على الحقوق المدنية والسياسية، وعليه أيضا ضمان قيام الشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الإنصاف، كما أن على القانون أن يمكن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، وأن يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها.

وعن مدى مناسبة لفظة المواطنة للتعبير عن المصطلح الأجنبي، فإن أغلب الباحثين العرب يرون أن الترجمة مناسبة لإيصال المعنى المقصود لدى الغربيين، وربطوه بفكرة

---

(١) علي الكواري مرجع سابق، (ص٣١).

(٢) علي الكواري: مرجع سابق (ص٣١) نقلا عن:

Dawn Oliver and Derek Heater, The Foundations of citizenship (New York): Harvester Wheatsheaf).

الوطنية، فالوطنية هي الرحم التي أنجبت المواطنة.

ويرى آخرون أن الترجمة العربية تثير إشكاليات بسبب غياب المعنى العميق عن أذهان الناس وانحساره في أبناء الوطن الواحد، أتباع لقادة، أو رعايا لسلطان، أو سفهاء لعمامة[١].

تطور مصطلح المواطنة

يعود مصطلح المواطنة لعصور مختلفة، إذ تطرق إليه الإغريقيون في كتاباتهم، فيعود تاريخ هذا المفهوم إلي زمن الديمقراطية[٢] المباشرة الإغريقية التي تعتبر أساس الديمقراطية في عالم اليوم، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة في الحضارتين اليونانية والرومانية، فقد استعملت المواطن «civis» والمواطنة «civities» في هاتين الحضارتين لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني. كانت الديمقراطية اليونانية القديمة مبنية علي أساس أن المدينة تحكم من أجل الأكثرية والحرية هي مبدأ الحياة العامة، وكانت الحكومة اليونانية في طابعها دولة مدنية، وكانت الروابط بين المواطنين وثيقة جدا، وكانت تجمعهم لغة واحدة ودين عام كل هذا أدي أن يكون ولاء المواطن اليوناني لدولة المدنية وليس لعائلته أو لعشيرته أو لبلدته.

كانت المواطنة اليونانية حقا وراثيا محصورا في أبناء أثينا من الرجال ولم تكن الإقامة مؤهلا يعتد به لنيل حق المواطنة، فقد استثني من المواطنة الغرباء المقيمون والأطفال والنساء العبيد المحررون، فقد كانوا جميعا محرومين من الحق في المواطنة.

---

(١) علي الكواري: مرجع سابق (ص٣٣)، نقلا عن هيثم منّاع: المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي (ص٦).

(٢) الديمقراطية سياسيا: إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب، والديمقراطية اجتماعيا: أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة: ديمقراطية – القاهرة – دار المعارف.

وكانت المواطنة في الدولة الأثينية أكبر من مجرد حق في الاقتراع فقد كانت مسؤولية تتضمن حق المشاركة في المدينة[١]. يلاحظ قصور المواطنة علي أبناء أثينا من الرجال فقط. ثم تطور مفهوم المواطنة في ظل الإمبراطورية الرومانية بعد أن كان حقا وراثيا لأبناء روما، وذلك بعد صدور مرسوم إمبراطوري بذلك، حيث توسع حق المواطنة بحيث يشمل جميع أراضي الإمبراطورية الرومانية، وحصل سكانها من الذكور باستثناء العبيد علي حق المواطنة الرومانية.

ثم تراجع مفهوم المواطنة بعد ذلك عند سقوط الإمبراطورية، وفي فترة الإقطاع وحتى نهايته العصور الوسطي التي امتدت من ٣٠٠ إلي ١٣٠٠ م – كانت المواطنة في أوربا حقا مقصورا علي مالكي الأراضي وبحسب الوضع الاجتماعي والسياسي للفرد[٢].

تطور مفهوم المواطنة بعد ذلك لتأثره بحدثين مهمين هما: إعلان استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦ م، والمبادئ التي أتت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، فكانت نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطنة من خلال ما جاء به إعلان الاستقلال من أن الناس جميعا ولدوا متساوين وأن لهم حقوقا أصيلة فيهم منذ خلقوا، وأن الشعب هو صاحب السيادة.

وهو ما جاءت به مبادئ الثورة الفرنسية، فأصبح أساس مفهوم المواطنة مبني علي فكرة «الشعب صاحب السيادة» وفكرة وجود حقوق أساسية للفرد كإنسان أولا، وكمواطن من أبناء الشعب ثانيا.

---

(١) أرسطو طاليس: السياسة، ترجمه من الإغريقية إلى الفرنسية بارتلمي سانتهلير، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٨م، (ص١٨١) وما بعدها، علي الكواري: مرجع سابق (ص١٦)، د/ قايد دياب: المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط١-٢٠٠٧م، (ص١٥ – ١٨).

(٢) د/ قايد دياب: المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط١ – ٢٠٠٧م، (ص٢١ – ٢٦).

بقي مفهوم المواطنة في الغرب في تطور مستمر خلال القرون السابقة منذ نهاية القرن الثامن عشر إلي وقتنا الحاضر، وكان تطوره متزايدا علي اعتبار أن الشعب مصدر السلطات، وصاحب السيادة، ووجود حقوق أساسية للإنسان، فأصبح مفهوم المواطنة حقا غير منازع فيه[١].

المبحث الثاني
مصطلح المواطنة في الفقه الإسلامي

المواطنة كما علمنا لفظة غربية المنبت فهي مترجمة وجديدة علي الفكر الإسلامي، دخل هذا المصطلح اللغة السياسية العثمانية بصيغة أعم هي «وطن» مع بداية دخول الحداثة الأوربية إلي الإمبراطورية العثمانية، وأول مرة استخدمت فيها كلمة وطن كانت في فرمان سلطاني هو خط «كلخانة» في يوم السادس والعشرين من شعبان سنة ١٢٥٥هـ الموافق الثالث من نوفمبر عام ١٨٣٩ م حيث ورد مصطلح وطن في موقعين:

الأول: عندما تحدث الخط عن الإنسان العثماني الذي «تتزايد غيرته يوما فيوما علي دولته وملته ومحبته لوطنه».

والثاني: عندما اعتبر مهمة العساكر هي محافظة الوطن[٢].

وهذه هي المرة الأولي التي يشير فيها المسلمون إلي الوطن وليس إلي الأمة، والتاريخ الإسلامي حافل باستخدام مصطلح «الأمة الإسلامية».

---

(١) علي الكواري، مرجع سابق بتصرف من (ص١٥-٣٠)، د/ فايد دياب: المواطنة والعولمة تساؤل الزمن الصعب، (ص٦٠).

(٢) محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مكتبة الآداب ـ القاهرة، بدون تاريخ، (ص٢٥٤-٢٥٦)، وسمي خط كلخانة نسبة إلى المكان الذي ألقي فيه، في عهد السلطان عبد المجيد خان.

وقد أتهم بعض المستشرقين مثل «برنالد لويس»[١] الذي يؤكد أن مفهوم المواطنة غريب تماما عن الإسلام بحجة إن لفظة مواطن بالمفهوم الغربي الذي يعني المشارك في الشؤون المدنية غير موجود في اللغة العربية، وقد رفض هذا الاتهام باحثون عرب وبينوا أن هناك لفظة تحمل مضمون المواطنة من حيث هي حقوق وواجبات بين عناصر المجتمع هذه اللفظة هي «مسلم»؛ ومن ذلك ما رآه «طارق البشري» من قيام مفاهيم المواطنة التي تبناها النظام العالمي علي الترابط التاريخي بين أهل إقليم معين يكون هذا الإقليم أساسا للعضوية فيها واستثناء كثير من حقوق المواطنة، كذلك في الإسلام يستند المفهوم الإسلامي في الجماعة الإسلامية علي الدين، بحث يكون إسلام الشخص مؤهلا إياه للتمتع بحقوق المواطنة، إن مطابقة الكلمة العصرية «مواطن» في المصطلح الإسلامي القديم هي كلمة مسلم وليس مواطن، ويرجع ذلك إلي أن هوية المجتمع الديني والسياسي في بدايات المجتمع الإسلامي كانت من المسلمات حيث يتمتع الفرد بحكم كونه مسلما بعضوية فورية وكاملة في المجتمع السياسي وبالمعني الإيجابي، بل والجمهوري للمواطنة الناشطة، ويحمل الحديث المشهور هذا المفهوم «المسلمون ذمتهم واحدة ويسعي بذمتهم أدناهم ومن حقر مسلما فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين»[٢]، وقول المعلق علي البخاري أن لفظة المسلمين تشمل النساء والأطفال[٣].

---

(١) عبد الوهاب الأفندي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية. ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية الصادر من مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢– ٢٠٠٤م، (ص٥٥) نقلا عن:

Bernard Lewis, Islam and Liberal Democracy: A Historical Overview, Journal of Democracy, Vol. ٧, No. ٢, (١٩٩٦), PP. ٥٢-٦٣.

(٢) رواه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم، عن علي بن أبي طالب، رقم (٣٠٠١)، (٣/ ١١٥٧)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، (٢/ ٩٩٤).

(٣) عبد الوهاب الأفندي، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام: مسلم أم مواطن؟ ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية الصادر من مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢– ٢٠٠٤م، (ص٥٦)، ابن حجر: فتح الباري، (٤/ ٨٦)، (٦/ ٢٧٤).

ومما لا شك فيه أن مصنفات الفقهاء لم تعرف مصطلح «وطن» بالمعنى السياسي المعاصر وهو الانتماء لبقعة جغرافية معينة تحت سلطة معينة وإنما المصطلح الذي كان يستعمله الفقهاء للتعبير عن البقعة الجغرافية التي يقطنها المسلمون ويبسطون سلطانهم عليها هو «دار الإسلام». وإنما استخدم الفقهاء لفظة وطن عند الحديث عن أحكام أخرى كأحكام السفر مثلا.

والقاطنون في دار الإسلام وتحت سيادة الحكم الإسلامي كان يطلق عليهم أهل دار الإسلام «مسلمون وذميون» ومصنفات الفقه مملوءة بالأحكام التي تخص هذا الجانب من حقوق وواجبات متبادلة بين الحاكم والرعية كما سيتضح لاحقا في البحث.

فغياب مصطلح المواطنة كما يردد المستشرقون عن الأدبيات الإسلامية لا يعني غياب جوهره. فكما لكل مصطلح تاريخ مفهومي وحدود واضحة فإن لمبدأ المواطنة جذور نظرية في الإسلام، وقد أقره الرسول ﷺ في صحيفة المدينة، وما تقرر من أحكام تقوي مبدأ العدالة. ومبدأ المساواة ومبدأ الحرية في الإسلام يجعل لهذا المصطلح جذورا عميقة في فقهنا الإسلامي.

والمواطنة في صيغتها المعاصرة تركن إلي فلسفات معينة، فالمواطنة الغربية مثلا ترتكز علي مبادئ الفلسفة الليبرالية حيث تعلو فيها قيمة الفرد، وأما المواطنة في الفقه الإسلامي فإنها ترتكز علي الأحكام والقيم التي تحدد الحقوق والواجبات في مختلف جوانب الحياة، والذي يعنينا منها هنا هو جانب الوطن، فإن كان مواطنو المجتمع كلهم مسلمين فالأمر واضح في تساويهم في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم وبين دولتهم، وإن كان في المجتمع أقلية غير مسلمة فمن حق هذه الأقلية وفقا لما تقرر في الشريعة الإسلامية التمتع بحقوق المواطنة تحت مظلة شرعية تحمي حرياتهم الدينية. ومصالحهم المادية والسياسية دون غبن أو جور، وقد شهد التاريخ بالموقع المتميز للأقليات في المجتمع الإسلامي، بل إن الملاحظ أن حقوق

المسلمين في مجتمعات كثيرة في تاريخه قد قيدت أو صودرت خلافا لحقوق غير المسلمين[١].

والمواطنة في الفقه الإسلامي ليست مصدرا للحقوق، وإنما مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية، التي تجعل من المواطنة شرطا للتمتع بحقوق معينة.

في ضوء ما سبق يتصور الباحث تحديد المفهوم –المواطنة– من خلال الفقه السياسي الإسلامي ليكون: «علاقة بين الدولة الإسلامية، وبين فرد معين، يقيم بصفة دائمة على أرض معينة في دار الإسلام، هذه العلاقة تجعل الطرفين أهلا لنيل الحقوق وأداء الواجبات، وذلك كما تقرره الشريعة الإسلامية».

شرح التعريف:

قول الباحث عن المواطنة هي «علاقة» يحتمل أن تكون هذه العلاقة تنظيمية من قبل الدولة الإسلامية، ويحتمل أن تكون علاقة تعاقدية بين الطرفين، أو تشمل الاثنين معا، وسيرد تفصيل ذلك.

وقوله «الدولة الإسلامية» يعني قصر هذا المفهوم على الدولة المتصفة بهذه الصفة، وليس أي دولة؛ لأن ذلك يعني بداية تحديد مصدر الحقوق والواجبات، وأيضا تحديد مرجعية الدولة القانونية والسياسية وهو الإسلام عقيدة وشريعة.

وقوله «فرد معين» يعني به إنسان له شروط معينة، حتى يكون طرفا في هذه العلاقة(المسلم والذمي)

---

(١) السيوطي: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، (٢/ ١١٧)، وجاء فيه يقول الحسن بن خاقان الشاعر المصري:

يهـود هـذا الزمان قد بلغوا ** غاية آمالهم وقد ملكوا
العـز فيهـم والمـال عندهم ** ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر إني نصحت لكم ** تهودوا قد تهود الفلك

وقوله «يقيم بصفة دائمة» يخرج به من العلاقة المسلم القاطن في ديار الكفر بصفة دائمة، والكافر المقيم في الدولة بصفة مؤقتة (المستأمن).

وقوله «على أرض معينة في دار الإسلام» يعني به تحديد النطاق الإقليمي والأرضي الذي تنشأ فيه العلاقة، وقوله «معينه» يعني أن هناك بعض الأقاليم يمنع من الإقامة الدائمة فيها بعض الأفراد الداخلين في العلاقة «كإقامة الذمي في مكة».

وقوله: «هذه العلاقة تجعل الطرفين أهلا» يعني به أن الدولة وهي الطرف الأول في العلاقة ويمثلها القائمون على السلطة لن تكون مؤهلة للمطالبة بحقوقها من الطرف الثاني إلا بشروط معينة، وكذلك الأفراد وهم الطرف الثاني في العلاقة لن يكونوا أهلا لنيل الحقوق إلا بشروط معينة، وكلا الطرفين مشتركان في تفعيل هذه العلاقة. ويدخل في جملة الحقوق، الولاء، وحسن الانتماء، والحماية، والدفاع عن الأوطان وغيرها من الحقوق التي سيرد الكلام عنها مفصلا في موضعه من البحث.

والعبارة الأخيرة في التعريف «كما تقرره الشريعة الإسلامية» يتحدد بها مصدر الحقوق والواجبات؛ لأن الشريعة الإسلامية هي قانون الدولة الإسلامية، وأي نشاط داخل الدولة وخارجها، لا بد أن يكون متفقا مع أحكام الشريعة، وتتميز بذلك مواطنة الإسلام عن غيرها، التي تجعل الأوطان مصدرا للحقوق والواجبات.

من الملاحظ أن المواطنة ترتبط بشبكة من الحقوق والواجبات ولكي تنشأ هذه المواطنة لابد من توفر العناصر الآتية:

١ – دولة أو نظام حاكم يستند إلى قانون ضابط لحركة الدولة

٢ – مواطنون تتحد أو تتعدد انتماءاتهم

٣ – أرض أو وطن يعيشون عليها، ويتبادلون الحقوق والواجبات فتنشأ علاقة بين تلك العناصر عند قيام كل عنصر بدوره.

والإسلام دين ودولة كما سيتبين لاحقا وللدولة في الإسلام فقهها وأحكامها، والوطن مرعي في جملة الأحكام وهو ما يعبر عنه بالدار، وما موقع الانتماء لهذه الدار من معتقدات الفرد، وفي أي درجة يكون الولاء لهذه الدار أو ذاك الوطن، والسلطة في الإسلام ترتكز شرعيتها علي البيعة من قبل الرعية، بعدما تستمر هذه السلطة في مزاولة مهامها، واستمرار السلطة مرهون بشرعية الممارسة التي بدورها ترتكز علي مبدأي الحق والواجب –حق الحاكم وواجباته تجاه المحكومين وحق الرعية وواجباتها تجاه السلطة– وسيرد تفصيل ذلك في موضعه من البحث، وبناء علي ما تقرره الشريعة يتم تبادل الحقوق والواجبات

وقد أوضحت ذلك صحيفة المدينة وهي تعد أول دستور مكتوب، فهي صحيفة قانونية ملزمة لأهلها بحفظ بنودها، وقد جمعت كل أطراف المجتمع علي اختلاف هوياتهم علي أساس دستوري لكل طرف حقوق وواجبات ومسئوليات وقد أعلت هذه الصحيفة ما يسمي بقيم المواطنة (الحرية – العدالة – المساواة) إلى جانب ما تقرر من أحكام لحماية هذه المبادئ في مصنفات الفقهاء، وعايشه الناس واقعا عمليا، ولم يكن مجرد نظريات غارقة في المثاليات.

ولقد وضعت الدولة الإسلامية قضية المواطنة في الممارسة والتطبيق، وفندتها في المواثيق والعهود الدستورية منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة في السنة الأولى للهجرة. . ففي أول دستور لهذه الدولة أسس على التعددية الدينية، وعلى المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المتعددين في الدين والمتحدين في الأمة والمواطنة. . فنص هذا الدستور –صحيفة دولة المدينة– على أن «اليهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأن لهم النصر والأسوة مع البر من أهل هذه الصحيفة.. ينفقون مع المواطنين ما داموا محاربين.. على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. من بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من إشتجار ويخاف فساده فمرجعه إلى الله وإلى رسول الله» بذلك يتضح أن المواطنة التي يعنيها الباحث ليست المواطنة الغربية، وإنما المواطنة التي تستند إلى أحكام الإسلام وقيمه، ولا يعني الباحث تطابقها مع المواطنة الغربية أو اختلافها عنها؛ فلكل مرجعيته التي يستند إليها.

فهل المواطنة لابد أن تكون علمانية؟ وهل تحققها يستلزم التخلي عن المرجعية الإسلامية في القانون والتشريع؟

إن المواطنة: مفاعلة –أي تفاعل– بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي ينتمي إليه ويعيش فيه. . وهي علاقة تفاعل لأنها علاقة بين طرفين وعليها العديد من الحقوق والواجبات فلابد لقيام المواطنة أن يكون انتماء المواطن وولائه كاملين للوطن الذي يحمي عقيدته، يحترم هويته ويؤمن بها وينتمي إليها ويدافع عنها بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت اللغة والتاريخ والقيم والآداب العامة.

والأرض التي تمثل وعاء الهوية والمواطنين. . وولاء المواطن لوطنه يستلزم البراء من أعداء هذا الوطن طالما استمر هذا العداء.

وكما أن للوطن هذه الحقوق والتي هي واجبات وفرائض على المواطن، فإن لهذا المواطن على وطنه ومجتمعه وشعبه وأمته حقوقا كذلك من أهمها المساواة في تكافؤ الفرص وانتفاء التمييز في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يجعل الأمة سدا واحدا والشعب كيانا مترابطا، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر أعضاء الجسد الواحد بالتكافل والتضامن والتساند والإنقاذ.

وإذا كان التطور الحضاري الغربي لم يعرف المواطنة وحقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية –أواخر القرن الثامن عشر الميلادي– بسبب التمييز على أساس الدين وعلى أساس العرق –بسبب الحروب القومية– وعلى أساس الجنس –بسبب التمييز ضد النساء– وعلى أساس اللون –في التمييز ضد الملونين–[1]. فإن المواطنة الكاملة –والمساواة في الحقوق والواجبات– قد اقترنت بظهور الإسلام، وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى –في المدينة المنورة في العام الأول من الهجرة– على عهد رسول الله ﷺ وتحت قيادته. . هكذا تأسست المواطنة في ظل المرجعية الإسلامية منذ اللحظة الأولى لقيام دولة الإسلام.

---

(١) د/ قايد دياب: مرجع سابق، (ص٥٣-٦٥).